الإصلاحات الاقتصادية والمالية للخليفة الراشد

عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

(٩٩- ١٠١هـ)

م.د. سوري ياسين حسين

كلية الشريعة/ قسم الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين وبعد: إن غاية النظام الاقتصادي الوضعي هو تحقيق أكبر عائد ممكن عن طريق رفع وتائر الإنتاج المادي والتكنولوجي، متجاهلاً المقاييس والأهداف الانسانية والاجتماعية، الامر الذي ترتب عليه غياب مصلحة الفرد والجماعة فيما يتعلق بتوفير المأكل والملبس وماء الشرب.

لذلك فان أحد مقومات النظام الرأسمالي هو غياب دور الدولة في توفير حق التعلم والتعليم والعمل، وضرورة حماية دم الانسان وماله وعرضه. كما برزت مشكلة سوء توزيع الدخل- لا سيما في الدول المتقدمة صناعياً- مقترناً بضعف القدرة الشرائية للناس. ان اعتماد الحرية الفردية في التملك والتصرف في النظام الرأسمالي سبب العديد من المشاكل:

في مقدمتها سيطرة شهوة المال والسلطان على نفوس صانعي القرار، وسيادة روح الانانية عند اصحاب الأموال ولقد برهنت الاسس والمبادئ الاقتصادية الإسلامية على نجاحها في النهوض بالوقع الاقتصادي للدول لاسيما في مجال دور الدولة عبر التاريخ من خلال التجارب التي طبقها الخلفاء في الدولة الإسلامية.

ويعد الخليفة عمر بن عبد العزيز[1] رحمه الله واحداً من هؤلاء، لذلك فان دراسة الاصلاحات الاقتصادية والمالية في عصره تفيدنا في استجلاء الدروس للفكر الاقتصادي الإسلامي وتراثه، وما يجب ان يكون عليه الرجل الاول في الدولة، فالخليفة الراشد لم تكن تشغله فتنة المال والسلطة ولكنه الاجر العظيم والثواب، أي التعويض عن فتنة الدنيا بثواب الاخرة، وليس هذا يعني ان النظام الاقتصادي في الإسلام عدوًا للمال بل العكس هو الصحيح بدليل قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[2].

فالمال نعمة أو وسيلة بيد الانسان خاضع لمشيئته يؤدي منه حق الله تعالى للناس، وضمن هذا السياق ينظر الإسلام إلى المال ويشرع له.

وقد قسمت بحثي هذا على ست مسائل وكما يأتي:

المسألة الاولى: اصلاحاته في مقدار الخراج.

المسألة الثانية: حكم شراء الأرض الخراجية.

المسألة الثالثة: تتعلق بحكم اجتماع العشر وهو زكاة الزروع والثمار مع فريضة خراج الارض.

المسألة الرابعة: عن مزارعة الأراضي التي استصفاها الإمام لبيت المال.

المسألة الخامسة: اصلاحاته في الجزية وانسانيته في اسقاطها أو تخفيفها.

المسألة السادسة: تتعلق بتدابيره في موضوع عشور التجارة ومقاديرها وكيفية تحصيلها، سائلا المولى ان ينفعنا بأماناتهم وعدلهم انه نعم المولى ونعم المجيب.

المسألة الأولى
إصلاحاته في مقدار الخراج

تكاد تجمع معظم الاقوال المروية عن عمرو بن ميمون وعامر الشعبي ومحمد بن عبيد الثقفي على ان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وضع الخراج على الارض بحسب الطاقة وبمقدار (درهم وقفيز من طعام على جريب الزرع من الارض). وأرسل كلا من حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف على تقدير خراج سواد العراق قائلا: «أخاف ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمرًا هي له مطيقة، فقال: لأن سلمني الله لأدعن أرمال أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً»[٣].

وقد اختلف الفقهاء الأجلاء في جواز الزيادة على هذا المقدار الذي وضعه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أو النقص منه على اربعة اقوال:

القول الاول: هو قول الخليفة عمر بن عبد العزيز بجواز النقص منه إذا عجز المزارعون عن التمام دون الزيادة عليه.

والى هذا القول ذهب الحسن بن صالح وأبو يوسف، على أن يكون النقص بأمر الإمام العادل[٤].

الاستدلال: يمكن الاستدلال على مذهب الخليفة عمر بن عبد العزيز بما ذكره ابن رجب الحنبلي: انه لو فتح أمام المستأثرين بالفيء أبواب زيادة الخراج لأدى ذلك إلى ضرر عظيم على المزارعين، كما أنه لا يجوز أن يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح.

وقد حكي أن والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي كتب إلى الخليفة عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد، فمنعه من ذلك وكتب اليه موبخاً: «لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما»(٥).

وعلى وفق هذا المنهج كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن باعتماد الإصلاحات الاتية:

١. ألا يأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر الا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأرباب الارض(٦). انصافا للمزارعين وتحفيزا لهم على زيادة الإنتاج الزراعي.
٢. ألا يأخذ خراجا من الاراضي غير الصالحة للزراعة قياسا على خراج الأراضي الصالحة(٧). وهذا يدلل أن جباية الخراج قبل توليه الخلافة لم تكن بحسب طاقة وإنتاجية الارض، وإنما بشكل مطلق على الأراضي الخصبة وغير الخصبة.
٣. نهى عن أخذ الأموال التي كانت تؤخذ مع الخراج ظلماً وجوراً ومنها: ثمن الصحف أو دفاتر الخراج، وأجور الذين يحرسون السجون ويحملون الأخبار، وكذلك أجور المساحين والمختصين بضرب النقود من الصرافين، وأجور المخازن المحلية، وهذه كلها يجري تحميلها على مقدار الخراج المفروض دون وجه حق. كما ألغى نظام القبالة أو الكفالة في الخراج الذي اضطر الفلاحين إلى بيع دوابهم ومتاعهم لتسديد ما عليهم من خراج إلى متقبلي الخراج(٨). ونهى عن قبول الهدايا التي أصبحت عرفاً قائما في العصر الاموي، وكان مقدار ما يجبى منها بحدود «عشرة ملايين درهم»(٩) وقيل «خمسين مليون درهم»(١٠).
٤. أمر بعزل الولاة الظالمين ومنهم والي مصر للخليفة سليمان بن عبد الملك «أسامة بن زيد التنوخي»(١١) وكتب إلى عامله على اليمن: «إنك كتبت إلي أنك وجدت أهل اليمن على ضريبة الخراج، مضروبة في أعناقهم كالجزية يؤدونها على كل حال أخصبوا أم أجدبوا، أحيوا أم ماتوا فسبحان الله رب العالمين، ثم سبحان الله رب العالمين، إذا أتاك كتابي هذا فدع ما تنكره من الباطل إلى ما تعرفه من الحق، وإن لم ترفع إلي إلا حفنة من ذرة»(١٢).

مناقشة وتحليل: ومن زاوية التحليل المالي تشير هذه الإصلاحات الاقتصادية إلى انخفاض في نسبة الوارد إلى ميزانية الدولة، لكن المتتبع للأحداث التاريخية، تجعله يلمس العكس وهو تحقيق زيادة كبيرة في المقدار المدفوع من الخراج، بسبب زيادة الإنتاج المرتبط بزيادة إنتاجية المزارع نفسه بسبب هذا المشروع الإصلاحي، والدليل ما ذكره المقدسي أن جباية سواد العراق وحده زاد إلى «مائة وأربعة وعشرين مليون درهم»(١٣). وهو رقم لم تصل اليه مقادير الخراج في العصور السابقة له. زيادة على ذلك مسؤولية ما يترتب على الدولة الإسلامية من اعتبارات قيمية وأخلاقية خلافاً للأنظمة الوضعية التي تنظر إلى قوة اقتصادها ومكانتها من خلال النفع المادي والربح الفاحش حصراً.

القول الثاني: تجوز الزيادة عليهم دون النقص، وهي رواية عن الإمام احمد بن حنبل ونقل عنه «انه لا بأس من الزيادة عليهم إذا كانوا مطيقين لها» مثلما قال عمر ﷺ.

الاستدلال: استدل الإمام أحمد بقول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لكل من حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف: «أخاف أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق». وهذا يعني أنه زاد عليهم ولم ينقص(١٤).

ويمكن الرد على ذلك: أن هذا التعليل هو خلاف لما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ من طريق محمد بن شهاب الزهري: أنه كان يضع الخراج بقدر الطاقة، إن احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم(١٥).

القول الثالث: ان الخراج يتقدر بما وضعه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ من غير زيادة أو نقص. وحكي هذا القول عن الإمام مالك والشافعي وفي رواية عن أحمد بن حنبل(١٦).

ووجه الدلالة عندهم: إن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ضربه بمحضر من الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده فصار إجماعا لا يجوز نقضه أو تغيره(١٧).

الاستدلال: استدلوا فيما ذهبوا اليه بما يأتي:

١. بما روي عن خالد بن الوليد عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها**»(١٨).

واعترض عليه: أن ظاهر الحديث محمول على الأخذ بغير الحق، فأما الأخذ بحق فلا يدخل تحت هذا النهي(١٩).

٢. بما رواه الحسن بن صالح: أن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لم يغير شيئا مما صنعه أو وضعه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الكوفة ويؤثر عنه قوله: «ما كنت لأحل عقدة شدها عمر»[٢٠].

واعترض عليه: برواية مصعب بن بريد الأنصاري: «أن الإمام عليًّا عليه السلام وضع الخراج على وجه يخالف ما وضعه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[٢١].

القول الرابع: تجوز الزيادة عليه والنقص منه بحسب ما يرى الإمام المصلحة.

وحكي هذا عن سفيان الثوري واسحق ومحمد بن الحسن، والمشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل قوله «كان عمر رضي الله عنه قد زاد عليهم وقال: ما أرى هذا يضر بهم»[٢٢].

ووجه الدلالة عندهم: أن الخليفة عمر بن الخطاب وضعه بحسب الطاقة كما في حديث عمرو بن ميمون السابق ذكره، وإذا كان وضعه بحسب الطاقة فذلك يختلف باختلاف الأزمان وأحوال المزارعين[٢٣].

الترجيح: القول الرابع هو الراجح عندنا للأسباب الاتية:

١. لجواز تغير مقدار الخراج بالاجتهاد نحو الزيادة أو النقص، لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة، وقد روي شعبة بن الحكم قال: «سمعت عمرو بن ميمون قال: دخل عثمان بن حنيف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسمعته يقول: والله لئن زدت على كل جريب أرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يضرهم ولا يجهدهم، قال نعم، قال الإمام أحمد وأبو عبيد: أصح شيء في الخراج عن عمر رضي الله عنه هذا الحديث»[٢٤].

٢. ان التغير مرتبط بمصلحة الدولة الإسلامية وما يراه الإمام مناسباً، وقد ورد أن الخلفاء في العصر العباسي نقلوا الخراج من مقدار معلوم على مساحة معلومة، إلى مقاسمة على الزرع، بسبب رخص الاسعار وخراب السواد وعدم إيفاء الغلات بخراجها. لأنهم رأوا ذلك أصلح للمسلمين. ونقل الخراج من المساحة إلى المقاسمة هو نوع من أنواع تغير الخراج بالزيادة مرة وبالنقص أخرى[٢٥]. والأصل في ذلك: أن على واضع الخراج أن يأخذ في الحسبان بعض العوامل منها:

أ. جودة الارض أو رداءتها مما يزيد أو ينقص من الريع.

ب. اختلاف أنواع الزرع، فمن الثمار ما يرتفع ثمنه ومنها ما ينخفض.

ج. ما يختص بالسقي والشرب والقرب والبعد من الاسواق وكلفة ذلك على المزارع[٢٦].

المسألة الثانية
حكم شراء الارض الخراجية

بعد أن استقر رأي الصحابة الكرام في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على حبس الارض فيئا لعموم المسلمين وضرب الخراج عليها بمقادير معلومة ليكون عدة لهم تناسلوا، اختلفوا في حكم شرائها من قبل المسلم، هل هي جائزه ام لا؟ على مذهبين:

المذهب الاول: الجواز. وهو مذهب الخليفة عمر بن عبد العزيز ورأيه الاول.

وقد رخص في شراء الارض الخراجية من الذمي بعض الصحابة والتابعين منهم عبدالله بن مسعود ومحمد بن سيرين، وجوز الإمام احمد بن حنبل الشراء بقدر الحاجة إلى القوت[٢٧].

واستدلوا فيما ذهبوا اليه بما يأتي:

١- بقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٢٨]. وهو استدلال الخليفة عمر ابن عبد العزيز؛ بأن الجزية المفروضة على الرؤوس في هذه الآية هي التي يترتب عليها الصغار، وليس الخراج المفروض على الأرض، وعلى هذا فلا صغار في الخراج ومن ثم لا حرج في شراء الأرض[٢٩].

٢- بشراء الحسن والحسين عليهما السلام من أرض الخراج، وهو مشهور عنهما، وكان ابن أبي ليلى لا يرى باساً بشرائها[٣٠].

ووجه الدلالة عندهم ما يأتي:

١- إن المجوزين للشراء قد تأولوا الرخصة بإقطاع الخليفة عثمان بن عفان ﷺ لبعض الصحابة من أرض السواد[٣١].

واعترض عليه: بأن هذا الإقطاع كان مما أصفاه الإمام لبيت المال من الأراضي العامرة التي لم يتعين مالكوها ولم يتميز مستحقوها، وكان منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك[٣٢].

٢- انه لا بأس بالشراء عند اشتراط بقاء خراجها على البائع، وكان عبد الله بن مسعود قد اشترط على الذمي بقاء الخراج عليه تخلصاً من الصغار[٣٣].

واعترض عليه: بأنه تعليل وصف بالضعيف لأن عملية الشراء تعني انتقال الصغار من البائع الذمي إلى المشتري المسلم، لأنه من غير المعقول أن يبقى الصغار على البائع بعد بيعه الأرض[٣٤].

المذهب الثاني: الكراهة. وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد، وهو الرأي الاخر للخليفة عمر بن عبد العزيز[٣٥]. واستدلوا فيما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- إن الخراج صغار أو ذل مفروض على أهل الذمة ولا يجوز أن يقر به المسلم، للحديث الذي رواه ابو الدرداء «**من نزع صغار كافر فوضعه في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره**»[٣٦]. وقول الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ «ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله»[٣٧].

٢- أبطل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ شراء الصحابي عتبة بن فرقد لأرض على شط الفرات وأمره بردها على من اشتراها منه كونها فيئاً وملكا للمهاجرين والأنصار جميعا[٣٨].

وقد ورد النهي عن كثير من السلف منهم عبد الله بن معقل وإبراهيم النخعي والحسن بن صالح وورد عن مجاهد قوله «لا تشترها ولا تبعها»[٣٩].

ووجه الدلالة عندهم:

١- أنهم عدّوا أرض الخراج ملكا عاما للمسلمين فلا ينفرد بها احد دون الاخرين، لذلك فان المشتري سيدفع ثمنا إلى البائع دون استحقاق لأنه يبيع ما لا يملك[٤٠].

واعترض عليه: ان المشتري هنا يكون مستخلصا للأرض من البائع الذمي، وعدوا الشراء مجرد انتفاع بمنافع الارض وتصرّف بخيراتها، وان المشتري ليس مالكا مطلقا لرقبتها[٤١].

٢- ان مصدر الكراهة عند بعض الفقهاء هو ان الشراء يشغل المسلم بزراعة الارض ويصرفه عن الجهاد في سبيل الله[٤٢].

واعترض عليه: اذا كان الشراء يشغل عن الجهاد فلا فرق بين أرض الخراج وأرض العشر فكلها تشغل المزارع عن الجهاد[٤٣].

الراي الثاني للخليفة عمر بن عبد العزيز: عدل عن رأيه الأول في الجواز، ومنع شراء الارض الخراجية، كما وضع حدا فاصلا لمعاملات الشراء وهو سنة (١٠٠هـ)، إذ أمضى معاملات الشراء التي سبقت هذه السنة لما تعلق بها من عقود ومواريث، ومنع الشراء بعدها، وسميت هذه السنة (بسنة المدة) وكتب كتابا: إن من اشترى بعد هذه السنة فأن بيعه مردود فتناهى الناس عن الشراء وذكر أبو عبيد ان الخليفة وجّه كتابا إلى عامله على الجزيرة ميمون بن مهران نصه «أما بعد فحل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم، فأنهم إنما يبيعون فيء المسلمين» بدليل قولته المشهورة «أما بعد فأني لا أعلم شيئا هو انفع لنائبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئا لهم»[٤٤]. إذن سبب عدول الخليفة عن رأيه في الجواز هو ان الارض فيء، وهي لله والانبات نعمة منه تعالى.

الترجيح: نرجح ما ذهب إليه المجوزون لشراء الأرض الخراجية لما يأتي:

١- لما فيه من توسعه على المسلمين باستثمارهم الارض، وهم أحرص على استغلالها على الوجه الأكمل عندما تكون الأرض بحوزتهم، متصرفين في منافعها وخيراتها، على أن يقترن ذلك بدفع حق الناس من خراجها عند انتقالها من يد إلى أخرى بيعا أو شراء، ويمكن للدولة الإسلامية متمثلة بالإمام أن تنزع منهم الأرض إذا عجزوا عن استثمارها وإعطائها للقادرين منهم على ذلك.

٢- أنكر آخرون ان يكون الخراج جزيه بل هو عندهم أجره محضه مثل أجرة الأرض، لأن الجزية على الرؤوس، لذلك لا صغار في شرائها. ومما يدل على أن الخراج ليس جزيه أنه يستدام على الكافر بعد إسلامه، فلو كان جزيه لسقط بالإسلام فدل ذلك على أنه ليس جزية[٤٥].

المسألة الثالثة
حكم اجتماع الخراج والعشر

وكما اختلف الفقهاء في حكم شراء الأرض الخراجية، اختلفوا في حكم اجتماع خراجها مع العشر الذي هو زكاة المسلمين في زرعهم وثمارهم، عند انتقالها من يد الذمي إلى يد المسلم عن طريق الشراء، وفيها قولان:

القول الاول: الوجوب، وهو قول الخليفة عمر بن عبد العزيز لمن سبق له شراء أرض الخراج من المسلمين قبل سنة المدة التي حددها وهي سنة مائة للهجرة.

وإلى هذا القول ذهب كل من الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان بن سعيد بوجوب أخذ الخراج مع العشر(٤٦).

واستدلوا فيما ذهبوا إليه بما يأتي:

١-أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ والإمام علي بن أبي طالب ﷺ لم يطرحا الخراج عمن أسلم ولم يذكرا العشر بطرح؛ لأن العشر زكاة على كل مسلم.

ووجه الدلالة: هو أن الخراج أصل مفروض على الأرض من قبل أن تنتقل إلى المسلم، والعشر هو زكاة المسلم في زرعه(٤٧).

٢-أن الخراج على من هو عليه حكمه حكم الديون واجب في الذمة لأجل الارض، فهو موضوع على رقبتها كما توضع الجزية على رقاب الذميين. وهذا هو قول أكثر العلماء ومنهم أبن أبي ليلى وابن المبارك والاوزاعي وسفيان الثوري قالوا: بوجوب اجتماع الخراج والعشر.

ووجه الدلالة: أن الخراج أجرة الارض واجبة في الذمة، والعشر هو زكاة واجبة في الزرع، كما لو قام شخص بشراء أرض مقابل ثمن في ذمته وقام بزرعها، فاجتمع عليها ثمن الأرض وزكاة الزرع(٤٨).

٣-استدل الخليفة عمر بن عبد العزيز على وجوب اجتماعهما باختلاف سبب كل منهما فقد روى أبو عبيد عن عمرو بن ميمون قال «سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم تكون له أرض خراج فقال: خذ الخراج من هاهنا- وأشار بيده إلى الارض- وخذ الزكاة من هاهنا- وأشار بيده إلى الزرع» وهذا يعني أن سبب الخراج هو الأرض،

وسبب العشر هو الزرع. وفي رواية أخرى أنه قال «الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة. قال عمرو: ثم سألته مره أخرى فقال مثل ذلك»[٤٩].

وفي ذلك كتب الخليفة إلى عماله فيمن كانت بيده أرض من أرض الخراج قبل سنة مائه هجرية أن يأخذ منه زكاة ما بقي بعد دفع خراج الأرض[٥٠].

وبهذه الطريقة حافظ الخليفة عمر بن عبد العزيز على المورد الرئيس لميزانية الدولة: وهو الخراج: ليكون مصروفا في أعطيات الناس وأرزاق الذرية، زيادة على مورد العشر المصروف في الأصناف الثمانية.

القول الثاني: الكراهة. وهو قول بعض العلماء وعلى رأسهم عبد الله بن عباس ﷺ الذي كره اجتماع فريضة العشر مع وظيفة الخراج فقال «لا أحب أن يجتمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر» أما الليث بن سعد فلم ير العشر واجبا مع أداء الخراج، مع أنه كان يخرج العشر من أرضه تحوطا. وكذلك هو مذهب أبي حنيفة وطائفة من الكوفيين أنه: لا عشر مع الخراج[٥١].

واستدلوا فيما ذهبوا اليه بما يأتي:

١- بحديث مرفوع من رواية يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة أوصله إلى النبي ﷺ أنه قال «**لا يجتمع على المسلم خراج وعشر**»[٥٢].

واعترض عليه: قال بن حبان «ليس هذا من حديث الرسول ﷺ وذكره ابن الجوزي في الموضوعات»، وقال البيهقي «هو حديث باطل ويحيى هذا متهم بالوضع»[٥٣].

٢- لم يشترط الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ولا الإمام علي بن أبي طالب ﷺ العشر على الذين أسلموا من الدهاقين.

ووجه الدلالة: أن الخراج وجب في أرض فتحت عنوة، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعا، والوضعان لا يجتمعان في أرض واحدة. ولذلك فإن سبب الحقَّين- الخراج والعشر- هو سبب واحد وهي: الأرض النامية.

ويمكن الرد على ذلك: أن هؤلاء الذين أسلموا من الدهاقين كانوا قد طلبوا طرح الخراج عنهم والبقاء على العشر وحده، فلم يفعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ولا الإمام علي ﷺ، لم يطرحا الخراج عمن أسلم ولم يذكرا العشر بطرح[٥٤].

الترجيح: نرجح ما ذهب اليه أصحاب القول الأول بالوجوب لأنه مما يفرّق بين العشر والخراج ويوضح انهما حقان اثنان هو: أن مصرف الخراج غير مصرف العشر، فالخراج مصروف في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، والعشر هو صدقة أو زكاة مصروفة في الاصناف التي حددتها آيات الصدقات.

كما أن القبول بطرح الخراج عمن أسلم يعني حصول تغيير في شكل ملكية الأرض الزراعية من خراجية إلى عشرية- يعني من أرض يدفع عنها الخراج إلى أرض يدفع عنها العشر- وهذا يعني قلة نسبة الوارد من استغلال الأرض، لأن نسبة العشر هي أقل من نسبة الخراج، وهذا فيه ضرر على ميزانية الدولة الإسلامية، وفيه ضرر على الفقراء وتعطيلا لحقهم لأن الخراج مصروف في مصالح المسلمين العامة[٥٥]. ومن هنا كان للخليفة عمر بن عبد العزيز رأيا صريحا بضرورة اجتماع الحقّين في الأرض الواحدة على المسلم، دعما للميزانية وإنصافا للفقراء.

المسألة الرابعة
مزارعة[٥٦] اراضي الصوافي[٥٧]

أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز دفع هذه الأراضي مزارعة مع الفلاحين بالثلث، فان لم تزرع فبالنصف، وإذا لم تزرع فقد أمر إعطائها بالعشر، فإن لم يوجد من يأخذها فقد أمر عماله بالإنفاق عليها ولا تبور[٥٨].

وفي مشروعية المزارعة من عدمها مذهبين:

المذهب الاول: جواز هذا النوع من المعاملة على الأرض، وهو مذهب الخليفة عمر بن عبد العزيز ومروي عن الخلفاء الراشدين، وجمع من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الإمام أحمد وأبو يوسف وابن حزم والإمامية.

واستدلوا على صحة المزارعة بما يأتي:

١- روى ابن عمر «أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[٥٩].

٢- بما رواه البخاري تعليقاً عن الإمام محمد الباقر قال «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز...»[٦٠].

٣- بفعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فقد عامل الناس بدفع أراضي الصافية مقاسمة على الثلث أو الثلثين في اليمن، كما أصفى عشرة أصناف من أراضي السواد واستغلها لبيت المال[٦١].

اعترض على صحة المزارعة: بكثير من الأحاديث في النهي عنها، وصرحت بمنحها إلى الغير ليزرعها ويستثمرها بدون مقابل، منها حديث ثابت بن الضحاك «ان رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة»[٦٢].

المذهب الثاني: هو عدم مشروعية المزارعة، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الزيدية[٦٣].

واستدلوا على النهي عنها بما يأتي:

١- بحديث رافع بن خديج قال «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا ان نحاقل الأرض، نكريها على الثلث والربع والطعام المسمى...»[٦٤].

٢- بحديث ثابت بن الضحاك «ان رسول الله ﷺ نهى عن الزارعة وأمر بالمؤاجرة»[٦٥].

واعترض عليه: بمعاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر على شطر ما يخرج من الأرض، قال النووي: «انه لا تقبل دعوى كون المزارعة إنما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة»[٦٦].

الترجيح: نرجح ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول وهو الجواز لما يأتي:

١- كون النهي الوارد عن المزارعة لم يكن المقصود منه التحريم وإنما حث الصحابة على التعاون وإشاعة روح المحبة، عن طريق منح الأرض الزائدة عن حاجة المسلم إلى أخيه المسلم ليستفيد منها. ويمكن حمل هذا النهي أنه منسوخ بفعل النبي ﷺ مع أهل خيبر وبفعل الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة والتابعين.

٢- إن معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر دليل قطعي على أن من حق الدولة أن تمتلك الأرض التي آلت اليها بحق الفتح، وان تستثمرها مقابل شطر ما يخرج منها، كما

يفهم هذا من كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز «أنظروا ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة»[٦٧]، حتى ولو أنفقوا عليها من بيت المال بهدف استغلالها وتشغيل العاطلين عن العمل، زيادة على تحقيق الأمن الغذائي للدولة الإسلامية وزيادة العائد إلى ميزانيتها.

٣- زيادة على ما ذكر فان من أسباب النهي الوارد عن المزارعة من قبل بعض العلماء الأجلاء- والله اعلم- هو ربط العائد من الإنتاج الزراعي، بجزء من الأرض، والصحيح هو أن يكون العائد مشاعاً على مساحة الأرض كلها. كذلك ان يكون المقدار المتفق عليه بين الطرفين من العائد معلوم القدر ولا جهالة فيه مثل الربع أو الثلث أو النصف، بدليل قول رافع بن خديج «كنا نكري الأرض على ان لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك»[٦٨].

المسألة الخامسة
إصلاحاته في الجزية[٦٩]

لم نجد زيادة تذكر في إيراد الجزية في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز؛ لأنه عمل على نقصانها أو تخفيفها أو إسقاطها عمن اسلم، لأن المبادئ والقيم التي آمن بها تتجاوز حدود النظرة إلى المال، وإن المال بحد ذاته وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاته.

ويمكن مناقشة إصلاحات الخليفة عمر بن عبد العزيز من خلال المحورين الآتيين:

المحور الاول: أسقاط الجزية عمن اسلم: ترتب على إسلام أهل الذمة في العصر الأموي أثر مالي سلبي من وجهة نظر بعض الأمراء ومتقبلو الخراج يتمثل بإعفاء من أسلم من الجزية وهذا يعني قلة الوارد إلى بيت المال وكانت تمثل مشكلة مالية لاسيما في زمن والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي، إذ تولى الدهاقين ونبلاء الفرس جبايتها وأخذها ممن أسلم تعمدا، فكانوا يعفون الأغنياء المتنفذين ويأخذونها من الفقراء الذين لا حول لهم ولا قوة من أبناء جلدتهم الذين دخلوا الإسلام حديثاً، وتشير الحقائق

التاريخية في أقليم خراسان- على سبيل المثال- أن ثلاثين الف مسلم لا يزالون يدفعون الجزية وأن ثمانين الفا من المشركين المجوس معفوين منها.

وعندما آل أمر الخلافة إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز كانت الازمة المالية على اشدها فأبدى جهداً متميزاً وبعد نظر ومرونة سياسية إذ توصل إلى حل يحفظ حقوق بيت المال ويراعي مبادئ الإسلام وفئات المجتمع وعدّ الجزية فريضة يدفعها غير المسلم وترفع عنه بعد إسلامه(٧٠). فكان من إجراءاته:

١- أنه كتب إلى عدي بن أرطأة واليه على البصرة أما بعد: «فإن الله سبحانه وتعالى أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً»(٧١). مستدلاً بحديث ابن عباس ﷺ مرفوعا «**ليس على المسلم جزية**»(٧٢).

٢- عندما كتب إليه واليه على مصر حيان بن شريح بأن دخول أهل الذمة في الإسلام قد اضر بمقدار الجزية الواردة إلى بيت المال حتى تلفت، كتب له الخليفة مؤدباً ومعلماً: «أن قبح الله رأيك فأن الله أنما بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً»(٧٣). مستشعراً وصية الرسول ﷺ فيما رواه الزهري عن مالك «**إذا افتتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فأن لهم ذمة ورحماً**»(٧٤).

المحور الثاني: إجراءاته في تخفيف الجزية: ومن تدابيره في انقاص أو تخفيض الجزية عن الذميين:

١-انه أمر عامله على البصرة ان يضع الجزية عمن اطاق حملها قائلا له «وأنظر من قبلك من أهل الذمة من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت المال ما يصلحه». مستدلا بفعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قائلا: «انه بلغني ان أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك ان كنا اخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك»(٧٥).

٢-وجه بحط الجزية المفروضة زيادة على أهل مدينة قبرص والتي فرضت في زمن الخليفة عبد الملك بن مروان من ثمانية آلاف إلى سبعة آلاف دينار(٧٦).

٣-وقد عمل بفعل الرسول ﷺ فيما يتعلق بجزية أهل مدينة نجران في اليمن وكانوا أهل ذمه، فإن اصل الصلح بينهم وبين الرسول ﷺ كان على الفي حله، على أن يقبل منهم ما أعطوه من سلاح أو خيل أو متاع أو عروض قصاصاً أو عوضاً من الحلل(٧٧).

وفي زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أصابوا الربا فخافهم على الإسلام واجلاهم إلى نجرانية الكوفة، فلما استخلف الخليفة عثمان بن عفان ﷺ سألوه ان يحط عنهم منها فأمر عامله على الكوفة الوليد بن عقبه فأسقط عنهم من جزيتهم مائتي حلله لوجه الله تعالى وأوصى بهم كونهم أهل ذمة.

ولما كانت أيام الخليفة معاوية بن أبي سفيان أو يزيد بن معاوية شكوا اليه موت من مات أو إسلام من أسلم منهم وأحضروا له كتاب الخليفة عثمان بن عفان ﷺ فوضع عنهم مائتي حله اخرى، فلما ولي الحجاج بن يوسف الثقفي العراق وخرج عليه عبد الرحمن بن الأشعث اتهمهم بموالاته فردهم إلى الف وثمانمائة حلة، وبقوا على هذا الحال إلى أيام الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، فشكوا اليه ظلم الحجاج وإلحاح الأعراب فرأى ان اصل الصلح بينهم وبين الرسول ﷺ انما هو جزية على الرؤوس وليس على الارض، وان مقدارها يسقط باعتناق الإسلام وبموت من مات منهم، وامر بأجراء احصاء دقيق عليهم، وبعد المسح قرر اسقاط جزية الميت والمسلم منهم، فألزمهم جزية مقدارها مائتي حله فقط وهي تعادل ثمانية آلاف درهم(٧٨). مستدلا بالآثار الواردة عن الرسول ﷺ ومنها:

١- انه لما ولى عبدالله بن الارقم على جزية أهل الذمة ناداه قائلا «**ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة**»(٧٩).

٢- ورد عن هشام بن حزام انه مر على قوم يعذبون في الجزية في فلسطين فقال هشام سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ان الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا**»(٨٠).

وهذا هو عين العدل والانصاف في إسقاط الجزية عمن أسلم أو تخفيفها عن أهل الذمة في تدابير الخليفة عمر بن عبد العزيز كما يفهم من جوابه إلى واليه على البصرة قائلا له «فهمت كتابك والله لوددت أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب ايدينا»(٨١).

مناقشة وتحليل: قد يعتقد من وجهة نظر اقتصادية معاصرة أن إجراء الخليفة بإسقاط أو تخفيف الجزية قد ينعكس سلبا على الحجم الكلي للإيرادات المستحصلة، لكن الذي حصل هو غير ذلك، إذ ازداد عدد الداخلين في الإسلام بسبب هذه الإصلاحات،

وازداد معهم حجم الإنتاج، كما ارتفعت إنتاجية الفرد للإحساس بالأمن والشعور بالطمأنينة والعدل. الأمر الذي أدى إلى زيادة الخراج المصروف في مصالح المسلمين، وكثرت الصدقات المدفوعة من قبل أهل الذمة الذين دخلوا الإسلام، والمصروفة إلى الفقراء وغيرهم. اقترن ذلك بصدور أمر من الخليفة برد الأموال المغتصبة والمصادرة إلى الصحابة، أو إلى بيت المال إذا كانت تقع ضمن الأملاك العامة(٨٢).

وهذه الأموال المتجمعة في الميزانية مكنت الدولة الإسلامية متمثلة بشخص الخليفة عمر بن عبد العزيز من القيام بإصلاحات اقتصادية متعددة منها:

١-تحقيق مبدأ الكفاية الاقتصادية لكل واحد، ابتداء من توفير السكن للرجل والخادم والفرس وحتى الأثاث في بيته، ولم ينس المودعين في السجون من الرجال والنساء فقرر لهم كسوتهم صيفا وشتاء(٨٣).

٢-تحقيق مبدأ التوازن الاقتصادي أو التقارب في مستويات المعيشة بين فئات المجتمع. وقد روي عن مروان بن شجاع أنه قال «أثبتني عمر بن عبد العزيز وأنا فطيم في عشرة دنانير»(٨٤). كيف لا وقد انتقد سياسة الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك قائلا له «لقد رأيتك زدت أهل الغنى وتركت أهل الفقر بفقرهم»(٨٥).

المسألة السادسة
عشور التجارة(٨٦)

ومن اجراءات الخليفة عمر بن عبد العزيز الاقتصادية الخاصة بالعشور:

اولا- الدعوة إلى حرية التجارة: دعا الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى حرية التجارة وحرية الكسب في البر والبحر وان لا يمنع الناس ولا يحبسون وان لا يحال بين الناس ومعاشهم(٨٧).

مستدلا: بقوله تعالى ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾(٨٨).

وبناءً على هذه الدعوة فقد تم اطلاق الجسور والمعابر للسابلة يسيرون عليها دون ان تفرض عليهم فريضة(٨٩)، والغى أسلوب العنف في تحصيل مستحقات الدولة المالية على التجار مما سهل التبادل التجاري وتنمية التجارة(٩٠)، وكذلك جعل استراحات

على طريق التجارات مع بلاد المشرق[٩١]، كما طالب الولاة أن يتعهدوا دواب التجار والمسافرين ولمن انقطع به الطريق ويعطوا من المال ما يكفيهم الوصول إلى بلدهم، كما منع العطاء عن التجار حتى تكون التجارة مصدر رزقهم الوحيد فيهتموا وينشطوا أكثر في ميدانها[٩٢].

ثانيا- تحصيل العشور: وفي تحصيله لهذا المورد فقد كان يأخذ من الذمي نصف العشر مقابل توفير الأمن له واستفادته من مرافق الدولة الإسلامية عند انتقاله في تجارته من بلد إلى آخر، وهذا ما يعرف في الاقتصاد الحديث بمبدأ (الجباية بالحماية)[٩٣].

وأخذ من الحربي العشر كاملا من باب المعاملة بالمثل استدلالاً بفعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في رواية عاصم أن أبا موسى الأشعري كتب إليه «أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال له: فخذ أنت منهم كما يأخذون من المسلمين»[٩٤].

وأمر ان يؤخذ من المسلمين ربع العشر فقط وهي الزكاة على فرضها؛ لأن المسلمين لا يعشرون، بدليل حديث الرسول ﷺ «**ليس على المسلمين عشور أنما العشور على اليهود والنصارى**»[٩٥].

وقد كان موقف الخليفة رحمه الله حازما في جباية هذه الفريضة، فقد أمر بالرفق وأن تؤخذ بحقها دون وكس أو شطط بسبب ما تنامى إلى سمعه قبل خلافته انتشار ما يسمى بالمحطات التجارية، وهي على شكل سلاسل أو حبل يمد على عرض النهر وتؤصر أو تحبس به السفن لأخذ العشور منها[٩٦]. ولهذا سمى المكس الذي كان يؤخذ من التجار دون وجه حق بالبخس الذي قال تعالى عنه «ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين»[٩٧]، وأمر عامله عبد الله بن عوف «أن أركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له المكس ثم أحمله إلى البور فانسفه نسفا». ولم يعترض الخليفة رحمه الله في تحصيل هذه الفريضة على ما يؤخذ منها بوجه حق فقد كتب إلى عامله عدي بن أرطاه انه «من جاءك بالصدقة فاقبلها منه ومن لم يأتك بها فالله حسيبه»[٩٨].

وشدد على ضرورة أن تكتب لدافعي العشور وثيقة براءة مؤرخة إلى الحول القادم[٩٩]. تعزيزا للثقة ومنعا لتكرار جبايتها.

ثالثا- تعشير السلع المحرمة: لم يقبل الخليفة عمر بن عبد العزيز تعشير السلع المحرمة فقد كتب إلى واليه على البصرة جوابا على استفساره «انك كتبت الي تذكر من عشور الخمرة اربعة الاف درهم، وإن الخمرة لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها، فأمر برد المبلغ إلى صاحبه، فردها وقال: استغفر الله اني لا اعلم»(١٠٠).

الاستدلال: استدل الخليفة عمر بن عبد العزيز على عدم تعشير الخمرة بحديث الرسول ﷺ «**ان الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه**»(١٠١).

مناقشة وتحليل: تعد التجارة قطاعا اقتصاديا هاما إلى جانب قطاع الزراعة في حينها، وقد أسهمت إيرادات العشور المستحصلة لتحقيق فائض تجاري في ميزانية الدولة الإسلامية، إلى جانب تحقيق العدالة في فرض مقاديرها على المال المعد للتجارة حصرا، ومنع تكرارها على المسلم والحربي والذمي.

كما ساعدت الحرية التي منحت للتجار على رواج واتساع الأسواق الإسلامية، عبر توفير السلع المتنوعة وتصدير الفائض منها، وتطوير الصناعات المحلية، مع تحقيق الميزات النسبية للدولة من خلال المبادلات التجارية مع الأقاليم الاخرى. كما أدت حرية التجارة إلى منع الاحتكار أو تحجيمه، والذي ينمو ويترعرع في ظل تقييد هذه الحرية، مع عدم إهمال فكرة أن نمو وتطور التجارة في العصر الاموي كان يشير إلى قوة وهيبة الدولة؛ لأنها السبب في تحقيق الفائض من العملات الصعبة الدنانير الذهبية والدراهم الفضية في وقتها(١٠٢).

الخاتمة

وتتلخص بما يأتي:

١. فيما يتعلق بمقدار الخراج المفروض على أهل الأرض فان الخليفة عمر بن عبد العزيز نهج نهجا إنسانياً رحيما بجواز النقص، إذا عجز أهل الارض عن التمام دون الزيادة، بسبب ما تنامى إلى سمعه من جور وظلم بحق المزارعين، مارسه بعض الولاة ومتقبلو الخراج وعمالهم قبل خلافته، لذلك أراد سد الأبواب المؤدية إلى الظلم والاستغلال فكتب رسالته المشهورة في تنظيم الخراج وجبايته إلى الولاة بموجب هذا النهج السليم.

٢. اما عن حكم شراء الأرض الخراجية فقد كان من التابعين المجوزين لشراء الأرض ولم ير صغارا أو ذلا في شرائها، وإنما الصغار يترتب على الجزية، ولكنه رجع عن رأيه هذا بعد ان توفرت القناعة عنده بأن الأرض هي المصدر الرئيس للناتج الصافي وهي أصل الموارد– متمثلا بالخراج– وأن بيعها إلى المسلم يعني تحويل أصلها من خراجية إلى عشرية، مما يؤثر سلبا على الوارد إلى بيت المال باعتبار ان نسبة العشر هي أقل بكثير من نسبة الخراج.

٣. وعندما تولى الخلافة، كانت مشكلة كراهة اجتماع عشر الزروع والثمار مع الخراج أو وجوبه قد استشرت بين المسلمين، واصبحت من المشاكل المثيرة للجدل بين من هو كاره لها وموجب، فعلى رأي من رأى ان الخراج فيء عام للمسلمين وانه صغار لا ينبغي الدخول فيه كره اجتماع خراج الأرض مع زكاة العشر على المسلم تنزيها له، وعلى مذهب من رأى ان كل من الخراج والعشر حقان مختلفان الأول يتعلق بالأرض والثاني يتعلق بالزرع لم ير باسا باجتماع كل منهما على المسلم وهو مذهب الخليفة عمر بن عبد العزيز.

٤. وعن مزارعة أراضي الصوافي فان النهج الاقتصادي للخليفة عمر بن عبد العزيز انه امر بدفعها مزارعة مع أهل الارض. وكتب إلى عماله بذلك، مسترشدا بإجراءات الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في اليمن والعراق، وكان قد دفعها مقاسمة على الثلث أو الثلثين بحسب الكلفة، وقد بينا الرأي الراجح في مشروعية المزارعة وأهميتها اقتصاديا في دعم موارد الدولة الإسلامية وللمزارع نفسه.

٥. اما عن اصلاحاته في تخفيف أو إسقاط الجزية فقد اعتمد على ثوابت من السنة، وفي مقدمتها فعل الرسول ﷺ والخليفة عمر بن الخطاب ﷺ. ومن أهم إجراءاته انه عمل على إسقاطها عمن أسلم ومن مات، وخففها عن أهل الذمة مستدلا بأقوال وردت عن الرسول ﷺ توصي بإنصاف ورعاية أهل الذمة لانهم أهل عهد مع المسلمين.

٦. من اصلاحاته في تحصيل فريضة العشور، فانه دعا إلى حرية الكسب المشروع والتجارة، ووجه إلى اتباع الرفق واللين في جبايتها، ونهى عن إجراءات سابقة كانت

الدولة تنتهجها من زيادة أو تكرار، كما نهى عن تعشير السلع المحرمة مستدلا بحديث الرسول ﷺ «**ان الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه**».

هوامش البحث

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان ابن الحكم الاموي المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين والامام العادل روى عن انس، وصلى انس خلفه وقال ما رأيت احد اشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا، وكان إمام عدل، مات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة احدى ومائه. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٦، شذرات الذهب للحنبلي ١١٩/١.

(٢) سورة الاعراف: الآية ٣٢.

(٣) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص٣٧، الخراج لابن آدم ص٧٤، الأموال لأبي عبيد ص٩٨، الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص١٩٦، فتح الباري لابن حجر ٥٩/٧-٦٠.

(٤) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص٨٦، فتح القدير للسيواسي ٣٨/٦.

(٥) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي ص١٧٠، الاستخراج لابن رجب ص٣٦١.

(٦) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص٨٦، الأموال لأبي عبيد ص٦٤، الاستخراج لابن رجب ص٣٥٥.

(٧) فقه الملوك للرحبي ٥٧٨/١.

(٨) ينظر: فقه الملوك للرحبي ٥٨٢/١، الضرائب في السواد للدوري ص٥٧.

(٩) الوزراء والكتاب للجهشياري ص٢٤.

(١٠) ادب الكتاب للصولي ص١٢.

(١١) الخطط للمقريزي ص٨٤.

(١٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص١٢٦، الكامل في التاريخ لابن الاثير ١٦٦/٤، الخراج لضياء الدين الريس ص٢٢٩.

(١٣) ينظر: احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم للمقدسي ص١٣٣.

(١٤) ينظر: الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦٥، الاستخراج لابن رجب ص٣٥٤.

(١٥) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص٣٩-٤٠، الخراج لأبن آدم ص٧٢، الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦٥، المحرر في الفقه لابن تيمية ١٧٩/٢، فتح الباري لابن حجر ٥٩/٧

(١٦) ينظر: المدونة الكبرى لابن مالك ٣٨٧/١، الأحكام السلطانة للماوردي ص١٩٦، المهذب للشيرازي ٣٣٩/٢-٣٤٠، الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦٥، شرح فتح القدير للسيواسي ٣٥/٦-٣٨.

(١٧) الاستخراج لابن رجب ص٣٤٨.

(١٨) عون المعبود للعظيم ابادي ٢٧٨/١٠.

(١٩) الاستخراج لابن رجب ص٣٥٠.

(٢٠) الخراج لابن آدم ص٢٣-٢٤.

(٢١) المصدر نفسه ص٢٣.

(٢٢) ينظر: الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦٦، المحرر لابن تيمية ١٧٩/٢، الاستخراج لابن رجب ص٣٥١.

(٢٣) الاستخراج لابن رجب ص٣٥١.

(٢٤) ينظر: الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦٦، الاستخراج لابن رجب ص٣٣٨.

(٢٥) الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦٥، الاستخراج لابن رجب ص٣٥٧-٣٥٨.

(٢٦) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي ص١٧٠، الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٦٧، الاستخراج لابن رجب ص٣٦٠-٣٦١.

(٢٧) الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٠٦.

(٢٨) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢٩) الاموال لأبي عبيد ص٨٤

(٣٠) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص٦٣، الخراج لابن آدم ص٥٤.

(٣١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٩/١.

(٣٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩.

(٣٣) الخراج لابن آدم ص٥٣.

(٣٤) الاقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ٣٤/٢.

(٣٥) ينظر: المدونة للإمام مالك ٣٨٦/١، الأموال لأبي عبيد ص١٠٤، المهذب للشيرازي ٣٣٩/٢، المقنع لابن قدامة ٥١٠/١.

(٣٦) السنن لأبي داوود ١٠٨/٣.

(٣٧) الاموال لأبي عبيد ص٧٧.

(٣٨) الخراج لابن آدم ص٥٤.

(٣٩) المصدر نفسه ص٥٥.

(٤٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٨٥/٢، الاستخراج لابن رجب ص٣٦٩.

(٤١) الاحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٠٦، المغني لابن قدامة ٥٨٧/٢.

(٤٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص٨٨-٨٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٠٨.

(٤٣) ينظر: مسند الإمام احمد ٤٢/٢، عون المعبود للآبادي ٣٣٥/٩.

(٤٤) ينظر: الخراج لابن آدم ص٥٨-٥٩، الأموال لأبي عبيد ص١٣٥، ٢٥٧.

(٤٥) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص٨٤، الاستخراج لابن رجب ص٣٨٢.

(٤٦) ينظر: الخراج لابن آدم ص١٦١، الأم للشافعي ٣/ ٢٤٠.

(٤٧) ينظر: الخراج لابن آدم ص١٦٣، الأموال لأبي عبيد ص١٢٧- ١٢٨.

(٤٨) الاموال لأبي عبيد ص١٢٦.

(٤٩) الخراج لابن آدم ص١٦٠-١٦١.

(٥٠) الاموال لأبي عبيد ص٨٨.

(٥١) ينظر: الخراج لابن آدم ص١٦٣، الأموال لأبي عبيد ص٨٩، شرح فتح القدير للسيواسي ٤١/٦، ٤٢.

(٥٢) الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين للجرجاني، مخطوط ورقة ٢٣٩.

(٥٣) ينظر: نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٤٢، ميزان الاعتدال للذهبي ٤٠٠/٤.

(٥٤) ينظر: الخراج لابن آدم ص١٦٣، الأموال لأبي عبيد ص١٢٧- ١٢٨.

(٥٥) المغني لابن قدامة ٧٢٩/٢.

(٥٦) المزارعة: هي دفع الارض إلى من يزرعها والزرع بينهما. ينظر: حلية العلماء للشاشي ٣٧٧/٥، نيل الاوطار للشوكاني ٨/٦.

(٥٧) اراضي الصوافي: هي ما أصفاه الإمام لبيت المال وتشمل الأملاك والأراضي التي جلى عنها أهلها، أو ماتوا ولا وارث لها. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٩.

(٥٨) ينظر: الخراج لابن آدم ص٥٩، الاستخراج لابن رجب ص١٩٢.

(٥٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر١٢/٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١٠.

(٦٠) فتح الباري لابن حجر ١٢/٥.

(٦١) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص٧٥، الخراج لابن آدم ص٦٠-٦١، الاستخراج لابن رجب ص١٩٤.

(٦٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٤/١٠.

(٦٣) ينظر: فتح القدير للسيواسي ٤٥/٨، البحر الزخار للمرتضى ٦٨/٥.

(٦٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٠٤، نيل الأوطار للشوكاني ١١/٦.

(٦٥) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٦.

(٦٦) سبل السلام للصنعاني ٧٨/٣-٧٩.

(٦٧) ينظر: الخراج لابن آدم ص٥٩، الاستخراج لابن رجب ص١٩٢.

(٦٨) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص٣٣٤.

(٦٩) الجزية: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. ينظر: المغني لابن قدامة ٥٥٧/١٠.

(٧٠) النظم الإسلامية لعمر فوزي ص١١٨، ١٢٠.

(٧١) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص٩٩.

(٧٢) سنن أبي داوود ١٧٠/٣.

(٧٣) ينظر: الخطط للمقريزي ٢٨٥/١، فقه الملوك للرحبي ٥٨٥/١.

(٧٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٩٧.

(٧٥) الخراج لأبي يوسف ص١٢٣.

(٧٦) فتوح البلدان للبلاذري ص١٥٩.

(٧٧) فقه الملوك للرحبي ٤٩٢/١.

(٧٨) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص٥٧، ١٢٦، فقه الملوك للرحبي ٤٩٢/١.

(٧٩) سنن أبي داوود ١٧٠/٣.

(٨٠) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٧/٤، عون المعبود للابادي ٢٩٨/٨.

(٨١) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص٩٩.

(٨٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص١٤٢، ١٧١.

(٨٣) فقه الملوك للرحبي ٢٤٤/٣.

(٨٤) الاموال لأبي عبيد ص٢٢٤.

(٨٥) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص١٣٥.

(٨٦) العشور: هي حق يختص بمال التجارة لتوسعة في دار الإسلام وانتفاعه في التجارة مثل الزكاة في حق المسلمين. ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٢، المغني لابن قدامة ٦٠٤/١٠.

(٨٧) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص١٩٨.

(٨٨) سورة الجاثية: الآية ١٢.

(٨٩) الادارة الإسلامية في عز العرب لمحمد علي كرد ص١٠٥.

(٩٠) التطور الاقتصادي في العصر الاموي لعصام هشام ص٢١٨.

(٩١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص٤٣٩.

(٩٢) التطور الاقتصادي في العصر الأموي لعصام هشام ص٢١٩.

(٩٣) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٨١، الفروض المالية الدورية وأثرها التوزيعي للدكتور صحبي فندي ص١٩٨.

(٩٤) الخراج لأبي يوسف ص٢٧٣.

(٩٥) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص٢٧٦، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٧٤/٣.

(٩٦) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص١٧٢، ٢٧٦، فقه الملوك للرحبي ١٨٣/٢.

(٩٧) سورة الشعراء: الآية ١٨٣.

[٩٨] ينظر: الأموال لأبي عبيد ص٤٩٤، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص١٦٣.

[٩٩] المغني لابن قدامة ٥٨٩/١٠.

[١٠٠]الخراج لأبي يوسف ص١٧٢.

[١٠١]صحيح ابن حبان ٣١٢/١١.

[١٠٢]تأريخ الفكر الاقتصادي لسعيد النجار ص١٤.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د.عبد الكريم زيدان (١٩٦٣م).
٢. الاحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، مراجعة: محمد فهمي السرحان، المكتبة التوفيقية (مصر، ١٩٧٨م).
٣. الاحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، ط٢، (القاهرة، ١٣٨٦هـ).
٤. أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم، محمد بن احمد المقدسي (ت٣٧٥ هـ)، ط٢ (ليدن ١٩٠٦م).
٥. الادارة الإسلامية في عز العرب، محمد على كرد، مطبعة مصر (القاهرة ١٣٥٨هـ).
٦. ادب الكتاب، لأبي بكر محمد بن عيسى الصولي (ت٣٣٦هـ)، تصحيح: محمد بهجت الاثري، المكتبة العربية (بغداد، ١٣٤١هـ).
٧. الأقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تصحيح: عبد اللطيف محمد موسى، المطبعة الازهرية (مصر).
٨. الاستخراج لأحكام الخراج، عبد الرحمن بن احمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: جندي محمود شلاش، مكتبه الرشد (الرياض، ١٤٠٩هـ).
٩. الاموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، شرح: عبد الامير علي مهنا، دار الحداثة للطباعة (١٩٨٨م).

١٠. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد بن حامد الفقي (القاهرة، ١٣٧٥هـ).
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، المطبعة العلمية (مصر، ١٣١١هـ).
١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، للإمام احمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٩٧٥م).
١٣. تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي (بيروت).
١٤. التطور الاقتصادي في العصر الاموي، د.عصام هشام، جامعة ام القرى (السعودية).
١٥. تطور الفكر الاقتصادي، سعيد النجار، دار النهضة (بيروت، ١٩٧٣م).
١٦. جواهر الاكليل في مذهب الإمام مالك، للأزهري صالح عبد السميح الازهري، دار احياء الكتب، عيسى البابي الحلبي.
١٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن علي الشاشي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د.ياسين احمد ابراهيم، مكتبة الرسالة (الاردن، ١٩٨٨م).
١٨. الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت١٨٢هـ)، دار المعرفة (بيروت، ١٣٩٩هـ).
١٩. الخراج، لابن آدم يحيى القرشي (ت٢٠٣هـ)، صححه: محمد احمد شاكر، المطبعة السلفية، ط٢ (القاهرة، ١٣٨٤هـ).
٢٠. الخراج وصناعة الكتابة، لأبي الفرج قدامة بن جعفر بن زياد (ت٣٣٧هـ)، تحقيق: د.محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد (بغداد، ١٦٨١م).
٢١. الخراج والنظم المالية، محمد ضياء الدين الريس، دار المعارف، ط٣ (مصر، ١٩٦٩م).
٢٢. الخطط، لتقي الدين احمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، ط٢ (القاهرة، ١٩٨٥م).
٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام، للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مراجعة: محمد بن عبد العزيز، ط٤ (بيروت، ١٣٧٩هـ).

٢٤. سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، أحياء التراث (بيروت).
٢٥. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ه)، تحقيق: عبد الغفور سليمان، دار الكتابة (بيروت، ١٤١١ه).
٢٦. سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم محمد بن عبد الله (ت٢١٤ه)، تعليق: د.احمد عبيد الكبيسي، دار العلم، ط٥ (مصر، ١٣٧٢ه).
٢٧. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت).
٢٨. شذرات الذهب في اخبار من ذهب، عبد الحي بن عماد الحنبلي (ت١٠٨٩ه)، المكتبة التجارية للطباعة والنشر (بيروت).
٢٩. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤ه)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٤ (بيروت، ١٤١٤ه).
٣٠. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٦٧ه)، دار احياء التراث (بيروت، ١٣٤٧ه).
٣١. الضرائب في السواد في العصر الاموي، د.عبدالعزيز الدوري (عمان، ١٩٨٨م).
٣٢. طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١ه)، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة السعادة.
٣٣. عون المعبود شرح سنن أبي داوود (ت٢٧٥ه)، محمد شمس الدين العظيم آبادي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط٢ (المدينة، ١٣٨٩ه).
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢ه)، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية.
٣٥. فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي (ت٦٨١ه)، المكتبة التجارية (مصر).
٣٦. فتوح البلدان، للبلاذري احمد بن يحيى (ت٢٧٩ه)، الناشر صلاح الدين المنجد، مكتبة الوطن (مصر).

٣٧. الفروض المالية الدورية وأثرها التوزيعي، د.صبحي فندي الكبيسي (١٩٨٧م).
٣٨. فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، عبد العزيز محمد الرحبي (ت١١٨٤هـ)، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد (بغداد، ١٩٧٣م).
٣٩. الكامل في التاريخ، لابن الاثير علي بن محمد بن عبد الكريم (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط٢ (بيروت، ١٣٨٧هـ).
٤٠. الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، لابن عدي عبد الله الجرجاني، مخطوط رقم (٩٣ مصطلح الحديث).
٤١. لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، دار صادر (بيروت، ١٣٠٠هـ).
٤٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ) مطبعة السنة المحمدية (القاهرة، ١٣٦٩هـ).
٤٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ترتيب: محمود خاطر، دار الكتاب العربي (بيروت، ١٤٠١هـ).
٤٤. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس (ت ١٧٩هـ)، دار الفكر (بيروت، ١٣٩٨هـ).
٤٥. مسند الإمام احمد بن حنبل، لأبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: محمد احمد شاكر، دار المعارف (مصر، ١٣٧٥هـ).
٤٦. المغني، لابن قدامة احمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر (عمان، ١٣٩٣هـ).
٤٧. المقنع مع الحاشية في فقه الإمام احمد بن حنبل، لابن قدامة احمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) المطبعة السلفية (مصر).
٤٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٢هـ) مكتبة مصطفى البابي، ط٢ (حلب، ١٣٩٦هـ).
٤٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار احياء الكتب العربية.

٥٠. نصب الراية لاحاديث الهداية، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧١٢هـ)، دار الحديث (القاهرة).
٥١. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الابرار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الفكر (بيروت- لبنان).
٥٢. الوزراء والكتاب، لأبي عبد الله محمد بن عبدوس (ت٣٣١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا (حلب، ١٣٥٧هـ).